

60 شرح كتاب الحيض 1-3 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:00:00](#)
قال الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحيض وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فأتون من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:24](#)

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد تذهب الحيض. هذا هو الكتاب السادس الكتب التي تحته ابواب المؤلف رحمه الله الامام البخاري - [00:00:49](#)
في كتابه كتاب بدء الوحي كتاب الايمان ثم كتاب العلم ثم كتاب الوضوء ثم كتاب الغسل ثم كتاب الحيض ومناسبته لكتاب الغسل انه ذكر في الكتاب السابق شيان مما يوجب الغسل وهما الجماع وخروج المني - [00:01:04](#)
وبقيت اسباب في وجوب الغسل ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب وهما الحيض والنفاس فيكون ذكر اربعة اسباب توجب الوصل الجماع والاله العلاج في الفرج هو تغييب الحسنة في الضرب - [00:01:31](#)
والثانية خروج المني يقظه في او في النوم اليقظة لا بد ان يكون بلذة وفي النوم لا يشترط هذا والثالث الحيض والرابع النفاس هو الخامس للموت يوجب الغسل هذه اربعة توجب الغسل - [00:01:51](#)
والجماع خروج المني الحيض النفاس الموت ذكر مؤلف رحمه الله في هذا الكتاب مما يجب عليه الغسل الحيض والنفاس هو الموت. وذكره في الباب السابق الجماع اخرج المريض. وهناك ايضا سادس اختلفوا فيه وهو الاسلام الكافر. فهل يجب الغسل او الكافر اذا اسلم او لا يجب - [00:02:09](#)

بعض العلماء ذكره سببا سادسا من الاسباب التي توجب الغسل فالصوم انه مستحب وليس بواجب لانه قسم جمع غفير يوم الفسح يوم الفسح واكثر ولماؤهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال - [00:02:33](#)
دل على انهم استحبوا قد امرها النبي صلى الله عليه وسلم بعض من اسلم بان يغتسل فيكون محمول الامر على الاستحباب. والحيض في اللغة السيلاء. الحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا ساب - [00:02:49](#)
الخير في اللغة حاض الوادي وشرعا وحود الدم من مكان مخصوص في اوقات معلومة الدم من فرض المرأة في اوقات معلومة ثم صدر المؤلف رحمه الله هذا الكتاب بالاية الكريمة وهي قوله تعالى ويسألونك عن المحيض - [00:03:03](#)
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يغفرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين في هذه الاية الكريمة الجواب عن سؤال يسألونك عن المحيض سؤال مجمل للنبي صلى الله عليه وسلم عن المحيض والمرأة بالحيض المحيض الحيض قال الله تعالى - [00:03:28](#)

جواب هذا جوابا لهذا السؤال قل هو اذى فالحيض اذى بما فيه من النتن والقذارة والنجاسة قل هو اذن فاعتزلوا النساء في المحيض قال عمرو وهو للوجوب. فيه وجوب اعتزال المرأة في وقت الحيض. والمراد اعتزال الجماع. وليس المراد اعتزال المرأة -

المرأة لا تعتزل بدنّها طاهر وركبها طاهر ثيابها طاهرة انما الاعتزال انما هو الجماع النجاسة في خصوص الدم اعتدل بساعة في

المحيض الجماع ولهذا قال ولا تقربوهن حتى يغفرن. المراد بالقربان قبل الجماع - 00:04:11

والا في المباشرة جائزة كان النبي صلى الله عليه وسلم مباشر المرأة من نسائه وهي حائض ولا تقربوهن حتى يظهرن حتى ينقطع

الدم فاذا تطهرنا اغتسلنا. فاتوا هنا من حيث امركم الله - 00:04:32

فهو في الفرج في الفرج تحريم قربان المرأة وجوب اعتزالها في وقت الحيض. والمراد اعتزال الجماع هي المباشرة ولهذا فاعتزلوهن

قل هو هذا فنزلوهن في ويسألونك عن قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. يعني في - 00:04:48

مكان الحيض وفرجه الجماع زال الفرج. ولا تقربوهن نهى تحريم قربان المرأة قربان الجماع. حتى يظهرن حتى يأخرنا الاولى المراد

بها انقطاع الدم. فاذا تطهرنا الثانية المراد بها الاغتسال. فاذا حتى يطلبن حتى ينقطع الدم. فاذا - 00:05:12

لا يغتسل فاتوهن من حيث امركم الله من المكان الذي امركم الله به وهو الفرج لتحرير من حيث امركم الله في خصوص الفرج سواء

كانت مقبلة او مودرة او قائمة او قاعدة - 00:05:32

اذا كان في الفرج ان الله يحب الثوابين ويحب المتقين اثبات محبة لله عز وجل واما الصفة الصفات تليق بجلاله وعظمته وفي فضل

التائبين والمتطهرين وان الله يحبهم. ويدل على انه يجوز للمرء للرجل ان - 00:05:50

مباشرة زوجته ان ما جاء في صحيح مسلم من حديث انس النبي قال اصنعوا كل شيء الا الجماع اليهود اذا حاضت المرأة اخرجوها

من البيت فسنل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:09

فاز الله هذه الاية وقال عليه الصلاة والسلام في حديث انس تسمع كل شيء الا النكاح سأل عباد ابن بشر افلا نجامعهن يعني مخالفة

اليهود فهذا برخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. نعم. قول النبي صلى الله عليه وسلم. هذا - 00:06:28

كتبه الله على بنات ادم وقال بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر. نعم تدعو

الحيض كان من كان من اول بنات ادم من من من حوا - 00:06:54

حواء وبناتها زمل ادم عليه السلام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما دخل عليه هو الحائض وهي تبكي في الحج الفسق

قال هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:07:12

قال بعض الناس ان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل وهذا ليس بصحيح بان حديث صحيح مقدم على هذا وهو قوله عليه

الصلاة والسلام هذا شيء كتبه الله على بنات ادم - 00:07:28

قبل بني اسرائيل ومكتوب على بنات ادم من حواء الى اخر الدنيا والله تعالى كتب على بنات ادم الحيض فاما ما روي انه اسرع على

بني اسرائيل هذا مروي عن ابن مسعود - 00:07:44

وليس الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا قال البخاري رحمه الله وقول النبي اشهد هو اشمل بني اسرائيل ومن سبق بني اسرائيل

واشمل واصح اه اذا بدء الحيض كان من حوا من حواء وبناتها - 00:08:00

وليس من بني اسرائيل فقط بل بنو اسرائيل بعد ذلك على بني اسرائيل يعني على بنات بني اسرائيل ولكن في الحديث الحديث

صريح في ان هذا مكتوب على بنات ادم - 00:08:16

نعم باب الامر بالنفساء اذا نفس؟ لا اذا نفسنا حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعني الامر المتعلق للنفساء نعم حدثنا علي بن عبد الله

قال حدثنا سفيان قال سمعت عبدالرحمن بن قاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها - 00:08:32

خرجنا لا نرى الا الحج. لا نرى. لا نظن. لا نرى بفتح معنى نعلم. ونرى بالضم بمعنى نعم نعم خرجنا عن عائشة عاش رضي الله قال قال

سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا - 00:08:53

فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي. قال ما لك؟ انا فزت؟ ان فزت نفست لك انا فزت افصح بضم النون كانوا في

السجن قال ما لك انفرت؟ قلت نعم. قال ان هذا امر كتبه الله على بني ادم. تقضي ما يقضي الحاج - 00:09:15

خيرا لا تطوفي بالبيت قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. نعم وهذا فيه دليل على قول عائشة كلها
خرجنا مع رسول الله ولا نرى الا الحج لا ننظر الى الحج - [00:09:39](#)

على ما كانوا اعتادوا في الجاهلية كانوا في الجاهلية لا يعتَمروا في اشهر الحج ويرون ان العمرة في الحج من افسر الفجور ويقولون
ان ايام اشهر الحج تبقى للحج خالص - [00:09:56](#)

ما هناك عمرة حتى تنسلح اشهر الحج ويقولون اذا اذا اخذ دبر وانسلخ شهر صفر حلت العمرة لمن اعتبر يعني ان الابل تأتي كانوا
يحبون على الابل وكان مسافات بعيدة يصيبها الدبر والجروح في في ظهرها - [00:10:11](#)

فاذا انتهت ايام الحج وبرئت من الجروح وان صلحت صلاة السفر حلت العمرة في ذلك الوقت اما عشر الحج فانها تبقى للحج هذا.
ولهذا قالت عائشة خرجنا ما نراه الا الحج. ما نظن الا الحج. على ما كان عليه. فامرهم النبي ان يجعلوها عمرة. امرهم - [00:10:33](#)

ان يجعله عمرة الا من ساق الحديث. وامرهم حثم عليهم والزمهم عند العمرة فتحللوا كلهم الا من ساق الحج. من ساق الهدى ما حسن
الخرابي اما من لم يكن معه هدي حين الزمهم بالتحلم من الله. قالوا يا رسول الله كيف نعتبر؟ سمينا الحج - [00:10:52](#)

قال ولو قالوا ما امركم به؟ قالوا يا رسول الله انت ما احللت؟ قال انا لبست رأسي اني قلدت هدي ولبثت رأسي فلا احل حتى الحق
وقال له استحوذ من امري لاستدبرت ما صرت الهدى. فقال الرسول كيف نتحل؟ قال نعم. قالوا اي حل؟ قال الحل كله. حل كان.
فتحللوا - [00:11:11](#)

طافوا وسعوا وقصروا وتحللوا وجامعوا النساء استغربوا هذا لان هذا غير مألوف في الجاهلية. حتى قالوا يا رسول الله يذهب احدنا
الى منى يقطر ذكره مليا جعل معنى انه يتحلل ويجمع زوجته ثم يحرم بالحج ويذهب الى منى؟ استغربوا هذا انهم يرون ان اشهر
الحج ما فيها حل. ما فيها الا حج - [00:11:32](#)

خلفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال خرجنا ما نرى الا الحج ما نظن الا الحج على العادة على عادتهم امرهم الذي يذهب
العمرة الا من ساق احد ثم بعد ذلك احرمت عائشة بالعمرة - [00:11:55](#)

احرمت عائشة بالعمرة لكنها لما وصلت سرخ قريبة من مكة وهي ملبية بالعمرة حازرت ثم جاء جاء الى المدينة ودخل عليها فهي
تبكي قال مالك؟ قال نفستي؟ يعني احفظتي؟ قالت نعم. في تسوية الحيض نفاس. الحيض يسمى نفاس - [00:12:08](#)

قل لي بس اسمع حي ولهذا قالوا فزت يعني حط ثقة نعم. قال هذا شيء كتبه الله على بنات اهله او هذا امر كتبه الله على قناة ادم
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي في البيت. غير ان لا تطوفي في البيت حتى تظهرى - [00:12:26](#)

وفي الاصل انه قال لها ارفضي عمرتك وانقضي شعرك واهلي بالحج ما استطاعت اذا جاء الذنب وهي ما ادت مناسك الحج واستمر
الدمام حتى جاء حج فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تترك اعمال العمرة وان تلبى بالحج ولهذا اغتسلت وصرحت شعرها شروط
شعرها - [00:12:41](#)

ثم لمت في الحج وادخلت الحج على العمرة. في دليل على ان المتمتع معتبر اذا لم يتمكن من اداء مناسك العمرة في كون المرأة مثلا
حاضت بين وجع الحج ان كان تبقى على حالها حتى - [00:13:01](#)

يأتي له الثاني فينظر الصوم اليوم الثامن طافت وساعته قصرت ليس هذا وهي على حالها ما طهرت تلبى بالحج. الحج على الله
وتكون قاعدة. كما فعلت عائشة في هذا النبي فانها حاضت وبكت - [00:13:22](#)

تقول الناس ذهبوا الناس ادوا العمرة وانا ما اديت العمرة. فقال له هذا شلون كتبه الله اعلم؟ قال افعلي ما يفعل الحاج. قال اقضي
فلاحسن مناسك الحج تقضي ما يقضي الحاج غير ان لا توفي يعني افعل لمناسك الحج كلها - [00:13:36](#)

فلبت بالحج فوقفت بعرفة وربت الجمرة وقصرت شعرها تبقى على حالها حتى تصل بين طهره طاف الطواف الواحدة ويأتيها لحجها
وعمره تكون قائمة وفي دليل على ان احتج بعض العلماء بهذا الحديث على ان المرأة حائض لها ان تقرأ القرآن وسيأتي بالترجمة -
[00:13:54](#)

مع ظهر قلب لانه قال افعلي ما يفعل الحاج. او اقضي والحج يقرأ القرآن فدل على انها تقرأ القرآن على ظهر قلب قال قال هذا الشيخ

كتبه الله قال هذا شنو؟ هذا امر كتبه الله على بناته. فاقض ما يقضي الحاج خير ان لا تطوفي بالبيت. قال - [00:14:18](#)
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. نعم. اقدف ما يقول حاج يعني ادي ماسك كلها في البيت بالبقر المراد بالهدي
يعني اهدى المقر اذا جاءت متمتعة - [00:14:43](#)

فانها تطوف فان نزل عليه الدم تبقى في مكة حتى تدخل فان ظهرت قبل اليوم الثامن طافت وساط وقصرت وان جاء اليوم الثامن
وهي لم تكفر لبت في الحج. الحج على العمرة وخرجت الى منى مع الناس وصارت قائمة - [00:15:04](#)
فتفعل جميع المناسك كما قال النبي يستقضي جميع المناسك تبقى تذهب الى اليوم الثامن في اليوم التاسع وتقف بعرفة وليلة العيد
تقف مزدلفة ثم يوم العيد ترمي جبل عقة وتقصّر - [00:15:23](#)

وتبقى اسقطت فاذا ظهرت يوم العيد او الحادي عشر والثاني عشر اغتسلت وطافت طوافا واحدا وصعدت صحيحا واحدا هي فيها
للحج الى عمرتها تكون العمرة دخلت في الحج نعم. لا - [00:15:40](#)
خلاص اذا ظهرت في اليوم التاسع وهي واقفة المشروع لا يلتزم باليوم الثامن السنة السنة هكذا بالامثال التجانب الثامن يذهب
الحاج الى من هذه السنة. نعم. رجل يقول ولو عدت الماء فليباح وطها بتيمم - [00:15:54](#)

ايش؟ لو عجبت المادة اذا فقدت الماء لو كان مثلا في كان ليس فيه ماء فتيمم فيقوم مقام المرأة طبعاً بنصلي لعدم المال كما لو
كانوا في السفر وليس عندهم ماء يتلمم يتيمم نعم. باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله - [00:16:14](#)
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجل رأس رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا حائض. والترفيه تسبيح الشعر. تسريح شعر الرأس. كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله
عليه وسلم - [00:16:39](#)

وهي حائض وهو معتكف في المسجد وكانت الحجرة حجرة سواء بجوار المسجد كان يجري اليها رأسه يدلي اليه رأسه فترجله
وتسرحه وهي حائض ودل هذا على ان الحائض بدننها طاهر ولا يأخذها طاهرة ولمسها طاهر - [00:16:58](#)
ليست نجسة بدننها وثيابها كلها طعمة وناس وطاهرة والنجاسة في خصوص الدم فقط النجاسة في خصوص الدار ولهذا كانت ترجل
رأس الرسول وتغسله تسرح شعره وهي حائض دل على نظرة بدننها طاعة - [00:17:17](#)

نعم هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت ارجى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض. نعم حدثنا ابراهيم بن
موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريح اخبرهم قال اخبرني هشام عن عروة انه سئل اتخدمني - [00:17:38](#)
حائض او تدنو مني المرأة وهي جنب. فقال عروة كل ذلك علي هين. وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك بأس اخبرتني عائشة
انها كانت ترجل تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى - [00:17:56](#)

عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسي يدني لها رأسه وهي رأسه يدلي لها رأسه وهي في حجرتها ترجل رواية حائض
المجاور والمجاور يعني المعتكف نعم الامر كما قال عروة لا بأس المرأة تخدم زوجها وهي حائض وعليها جنابة - [00:18:16](#)
تصنع له الطعام تأتي له بالماء اغسله رجل شعرة لا بأس لان ابدا طاهر. طاهر وعرقها طاهر وريقها طاهر النجاسة نواهي في خصوص
الدم ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها ترجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تكون في المسجد وهي في بيتها. يدري اليها
رأسه. يجري اليها رأسه - [00:18:39](#)

وهو في المسجد وهي داخل الحجرة في دليل على ان اخراج المعتكف رأسه لا يعتبر خروج من المسجد ولهذا كان يدلي اليه رأسه
وهو في المسجد. فلو حلف انسان لا يخرج من المسجد ثم دل رأسه ما يعتبره. ما يحلف. لانه ما خرج من المسجد. ما دام -

[00:19:03](#)

جسمه داخل المسجد ثم دل رأسه خارج المسجد فلا يعتبر خارجا ولا يحلف. ولهذا كان النبي معتكف ثم يدلي اليه رأسه وهو في
المسجد وهي في حجرتها وتسرح شعر رأسه وهو معتكف عليه الصلاة والسلام - [00:19:21](#)
فخدمة الحائض لزوجها صنعه الطعام تغسلها ثيابه ريقها عرقها بدننها طاح. فالنجاسة ينوي قصص الدم خلافا لليهود فان اليهود اذا

حاضت المرأة اجتنبوا وجعلوها في بيت مستقل ولم يؤاكلوها ولم يشربوها - [00:19:35](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الجمال رواه مسلم في صحيحه ولهذا جاء عباد ابن بشر فقال الا نجامعهن يعني مخالفة اليهود فسكت. لو انه كانه موضة - [00:19:58](#)

المقصود ان الحائض كلها طاعة كلها طاهرة بدلوها وذاتها خدمتها والنجاسة انما واذا اصاب الدبشة من الثعلب بثوبه تقصد. نعم باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض. وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين. فتأتي بالمصحف - [00:20:13](#) فتمسكوا بعلاقته ها وكان وكان ابو وائل يرسل خادمه وهي حائض الى ابي رزين فتأتي بالمصحف وتمسكه علاقته حدثنا ابو نعيم الفضل بن دخیل سمع زهير عن منصور بن صفية ان امه حدثته ان عائشة رضي الله عنها حدثته - [00:20:38](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكى في حجري وانا حائض ثم يقرأ القرآن قادمة وتأتي المصحف بعلاقته وهي حائض لانه لم تمس المصحف بالعلاقة الكيس الذي يوضع فيه مصحف - [00:20:58](#)

وله خير فهي تأخذه بالخيط تأخذ خيرا العلاقة التي فيها نصها وتأتي به فلا بأس بهذا والعلاقة وعاء في المصحف فلا بأس ان يكون تحمله في وعاءه بعلاقته والحديث حديث عائشة فيها النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض قاسها المؤلف رحمه الله قراءة القرآن في - [00:21:18](#)

الحائض والقرآن في جوف القارئ على حمل المصحف بعلاقته والمرأة حائض فكما ان المرأة تحمل المصحف بعلاقته ومصحفه في جوف العلاقة فكذلك الرجل له ان يقرأ القرآن في حجر الحائض والمرأة - [00:21:43](#)

والقرآن في جوفه هذا لا بأس به قال بعضهم من هذا يدل على ان الحائض لا تقرأوا القرآن لانها لو كانت تقرأ القرآن لما نبه على ذلك المؤلف رحمه الله - [00:22:03](#)

بهذا الحديث الذي كان يقرأ القرآن في حديثه لكن هذا ليس ليس دليلا واضحا سيأتي للكلام فيه قراءة الحائض القرآن فنعم باب من سمى النفاس حيظا حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب ابن - [00:22:15](#)

ام سلمة حدثته ان ام سلمة تحدثتها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في قميصه اذ فانسلت طاقات ثياب حيضتي قال انفستي احط ثيابه لافصح حيضتي حيضتي اصلا نعم - [00:22:35](#)

فانسلت فاقدت ثياب حيضتي قال انفزت؟ قلت نعم. فدعاني فاضطجعت معه في في الخميعة. نعم استدل بالمؤلف رحمه الله على البدع على تسميته النفاس الحيض نفاس فالحيض يسمى نفاس والنفاس - [00:22:55](#)

يسمى ذكر حديث ابن سلمة رضي الله عنها قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ضجعة خبيله والخبيله كساء له اهداف قال فحظت فسألت انها تبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم قد جاءها الدم - [00:23:14](#)

من سلف فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ما لك يا انفستي؟ قالت نعم فامرها فدخلت معه والشاهد يقولها نفستي تسمع الحيض نفاسا يسمى نفاس لان النفاس معه الخروج - [00:23:32](#)

من جهة المعنى العام فوجد قدام الحيض يسمى نفاس. فالحيض يسمى نفاس مثل سمي حيض بدليل على جواز الاضطجاع مع المرأة في الحائط ولهذا اضطجع معها وهي حائض لا بأس بمراجعة الحائض - [00:23:48](#)

تقبيلها ومباشرتها والتابعها وملاستها طلوع صوت من ريقها او لعابها او عرقها فهي طاهر كل هذا له مقصود ولهذا دعاها الذي دعا ام سلمة وقد حاضت ان تدخل معه في الخبيرة - [00:24:04](#)

اضطجعت معه الخميس فلا بأس بمضاجعة الحائض ومشاربتها وملاستها ومباشرتها بما دون الفرج لا بأس بذلك ولهذا قال النبي في الحديث الصحيح اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الا الجماع - [00:24:23](#)

ولكن الافضل كما سيأتي لابطال الانسان اذا اراد ان يبشر امرأته ان تستر ما بين السرة والركبة تستمر بها السرة والركبة ثم باشرها حتى يكون هذا احوط وابعد عن الوقوع في المحرم الوقوع في - [00:24:41](#)

فيما حرم الله وهو الجماع لان قد لا يملك نفسه ولهذا قالت عائشة ايكم كان ابلسكم لاربح هذه السفرة هذا هو احوط وافضل وابعد

اجعل هنا اذا اراد ان يبشرها فسر ما بين السرة والركبة - 00:24:59

وهذا باب الاحتياط والا فانه يجوز ان نبشرها وعلى وجه الضلال حديث انس وبينما سيأتي ان النبي اذا اراد ان يبشر نسائه امرها ان تتزر فيما بين السرة ورخصة الايجار فيما بين السرة والركبة ثم يبشرها بعد ذلك - 00:25:16

خشبة الوقوع في تعليما للامة ولا هو ما يخشى على نفسه لكن غيره قد لا يملك نفسه اذا لم تتفق قد يقع في في الجماع قد يجمع فاحتياطا واستحبابا. الافضل ان تتزن المرأة بين السرة والركبة حتى لا يقع الانسان - 00:25:36

المحرم. نعم. باب مباشرة الحائط. حدثنا قبيلة قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله وما قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اله واحد الى نالجب وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا - 00:25:59
وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض. كل هذا يدل على مؤسسة الحائض وانه لا بأس بها ولهذا كان النبي انفسه هو وعائشة تختلف ايدينا جميعا واحد في الجنابة - 00:26:19

تختلف ايديهم جميعها في مباشرة كان يأمرها اذا اراد ان يروح فتتزر ثم يبشرها يعني تجعل ازار تجعل ثوب فيما بين السرة الى الركبة وكذا يثري اليها رأسه فترجله تسرح شعره وهي حائض. كل هذا يدل على انه لا بأس به - 00:26:37

بمباشرة الحائض مباشرة تحس بالمامسة والمقابلة والقبلة والمباشرة فيما بين الفرج والتلذذ بها وظمها اليه ومراجعتها كل هذا لا بأس به الا ان الافضل عن عن تتجه فيما بين السرة والركبة تجعل نزار ثوب فيما بين السرة والركبة هذا هو الافضل والاحور احتياطا حتى لا يقع الانسان في المحرم. نعم. حدثنا - 00:26:57

اسماعيل ابن خليل قال اخبرنا علي ابن مرسل قال حدثنا اسماعيل ابن خليل ها خليل؟ نعم. نعم. قال اخبرنا حدثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهل. قال اخبرنا ابو اسحاق هو الشيباني عن - 00:27:26

عبدالرحمن بن اسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرا امرها ان تتاجر في فور حيضتها ثم يبشرها قالت ايكم يملك اربه؟ فما كان النبي صلى - 00:27:43

الله عليه وسلم يملك اربا تابعه خالد وجريز عن الشيباني في يعني في قوة خيرتها اربح قيل المراد بالاربة العضو يعني ايكم يملك نفسه مثل ما يملك النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:03

ولهذا كان يأمر المرأة بالنساء تتجه اذا اراد ان يبصرها تعليما للامة عليه الصلاة والسلام ولكن هذا على سبيل الاستحباب والذي الحديث الاخر حديث انس عند مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - 00:28:21

يعني الا الجماع ولم يقل من فوق الازار دل على انه لا بأس لكن يحذر الانسان من الوقوع في في الجماع لا حدثنا ابو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة رضي الله عنها كان رسول - 00:28:36

صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يبشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض ورواه سفيان عن الشيباني نعم والركبة استحبابا نعم الصوم نعم في مسلم نعم في مسلم - 00:28:57

رواه الامام مسلم عن انس رضي الله عنه. نعم. باب ترك الحائض الصوم. حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني هو ابن اسلم عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في

اضحى او في فطر - 00:29:16

الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتنكن اسر اهل النار فقلنا وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيتن ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن - 00:29:36

قلنا وما نقصى وقلنا وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى قال فذلك من نقصان دينها - 00:29:56

وهذا ترجمة لبيان ان الحائض يعتقد الصلاة ايضا لا لا تصلي ولا تصوم لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة اذا فالمرأة الحائض لا تصلي ولا تسوق لكن نبه على الصوم لانه خفي الصلاة فانها واضحة. فالمرأة في الحائض لا لا تصلي ولا تصوم لكنها الصوم ولا الصلاة -

وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على النساء فان الحيض فان الصلاة تتكرر في اليوم واللييلة خمس مرات فلو امرت بقضائها لشق ذلك عليها بخلاف الصوم فانه لا يجد الا في السنة مرة - [00:30:41](#)

فتقضي الصوم ولا يشق عليها لانه لا يكون الا في العام مرة. اما الصلاتين فتكرر في اليوم واللييلة. خمس مرات فسبحه الله سبحانه وتعالى خلاف الخوارج الذين يأمرهم الحائط انفقوا الصلاة. وهذا الحديث فيها النبي صلى الله عليه وسلم خرج في اضحى او في فطر يعني في الصلاة - [00:30:56](#)

في صلاة العيد صلاة العيد والنساء في حزن صلاة العيد قد جاءت الاوامر النبي صلى الله عليه وسلم بخروج النساء لصلاة العيد قالت ام عطية كنا امرنا باخراج العوائف والفيظ وذوات الخدور ولكن - [00:31:16](#)

الحيض يعتزلن مصلى يشهدنا الخير ويسمعنا الموعظة ويسمعنا الخطبة ويعتزلن المصلى واما غير الحيض فانه لا يصلين مع الناس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ثم يخطب ثم بعد ذلك يوجه الخطبة الى النساء. يوجه اليه خطبة خاصة موعظة خاصة - [00:31:33](#)

لكن الان مكبرات الصوت اذا كنا يسمعنا يكفي التي ذكرت لسانها تسمع والاولى ينبغي لاماما خصهن بالموعظة. ولهذا لما صلى بالنفع وبغض الناس ظن انه لم يسمع النساء جاء الى النساء ومعه بلال وبعض النساء - [00:31:54](#)

تذكرهن وامرهن بالصدقة وقال يا معشر النساء تصدقن فاني رويتكن اكثر اهل النار فجعلت النساء تتصدق هذي تلقيهم بفسخاتها وان تقى من صخابها تدل على المرأة لها ان تتصدق من مالها - [00:32:11](#)

ولا ولا يشترط اذن الزوج اذا كانت حرة رشيدة لكن رشيدة فبالها تتصرف في مالها ولا تستأذن زوجها ولهذا كانت تتصدق النساء ولم يستعجلن ازواجهن فقام قال قلنا يا رسول الله ماذا اكثر اهل النار؟ قال تكثرن اللعن او تكثرن العشاء - [00:32:29](#)

لا على السباب والشتاء والعشير الزوج مخالف العشير يعني هو عاشر دل على ان هذا من اسباب دخول النار كثرة اللعن وكفران العشير تنفل الجميع والاحسان جاء في الحديث الاخر - [00:32:50](#)

لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأته خيرا ثم رأته شيئا قالت ما رأيت خيرا قط يستحيل من كثرة السباب والشتاء والتحذير من الانكار بالاحسان والجميل وانه من اسباب دخول النار - [00:33:07](#)

في الحديث الاخر يقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش البذيء وفي الحديث الاخر ان اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفاء يوم القيامة فالواجب الحذر من السباق والشتام وانكار الجميع - [00:33:20](#)

قالت وما للصبر؟ عقل داوودين؟ قال عليه الصلاة والسلام اليس شهادة امرأتين بشارة رجل فذلك نقصان عقله يشير الى قول الله تعالى واستشهدوا الشهدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - [00:33:38](#)

ممن ترضون من الشهداء فشهدت امرأتين تعادل كانت امرأة ولكن هذا لا يضره هذا هذا نقص لا لا يضره ليس باختيارها ولا يضرهن هذا النقص وفي هنا هنا في نكتة - [00:33:53](#)

في هذا المقام اخواننا ان بعض القضاة عندهم رؤساء يشهدان في قضية ورجل فاراد ان يفرق بينهما كل واحد فقالت ليس لك ذلك لكن ليس كان يفرقنا فقال ولما؟ قالت - [00:34:08](#)

لان الله يقول ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى فليسألك عن ان تفرقنا ان تظل احدهما فتذكر احدهما الاخرى كانت فقيهة في هذا واما نقصان في الدين قال اي لا تمكث الايام لا تصلي. ما رأيت من نقمة عقل ما رأيت من ناقضة عقل ودين اذهب للب الحازم كله - [00:34:29](#)

لب العقل اذا كان الرجل الحازم العاقل الحازم يذهب لبها تذهب المرأة لبها بكلامها فكيف بغير العاقل؟ الحازم ما رأيت من ناقصة عقل ودين اذهب للب الحازم هذا دليل على اذا كان الحازم اللذيذ العاقل يذهب لبها فغير العاقل يذهب كله. نعم. نعم - [00:34:53](#)

يذهب اليه ذهبوا ذهبوا ومعه بلال ووعظ النساء لانه هنا لا يسمعان من بعيديات في اخر المصلى ولا في مكبر السورة ذا كلام مكبر

صوت يوجه خطاب للنساء وهو في مكان في اخر الخطبة - 00:35:22

والشاهد هنا انها ان المرأة لا ليست ايام لما سأل عن نقصان دينها قال اليس حاولت لا تصلي ولا تصوم اليس اذا حاولت ان تصلي ولم تصم فالمرأة الحائض لا تصلي ولا تصوم - 00:35:39

لكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لما جاءت امرأة الى عائشة وعادة تسأل ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ما عرفت تسعى اخذ السؤال بصيغة كأنها اعتراض فاشتدت عليها عائشة رضي الله عنها - 00:35:52

قال سحرنا ليتنا انت؟ يعني هذا انت من الخوارج الذين يسكنون حرورة قالت لا لست بحرورية ولكني اسف ما عرف التسعة. فخرجت السؤال في سورة الاعتراض كأنها تعترض فما بال الحياة قد تصور وتصلح؟ فقالت عائشة انت؟ قالت من الخوارج ليسكنوا حرورة؟ قالت لست بحرارة لكني اصلا. قالت هكذا يقسمنا على - 00:36:11

خاصة ان تكون ظنت عائشة ان تكون من الخوارج الذين يرون تقضي الصلاة هذا من من الاشياء التي خالف فيها الخوارج. امر حائض لا تقود الصلاة. نعم. بلى يرجى له. اذا كان الثاني قبل ذلك لها اعمال - 00:36:32

والخميس مثلا تصلي الليل تصلي الضحى ثم حاضت يرجى ذلك والله لها الاجر التي كانت تعمله لما جاء في حديث ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما معناه اذا اذا مرض العبد واستغفر كتب الله له ما كان عمله صحيح مقيما. هذا من فضل الله تعالى. اذا مرض العبد وسافر - 00:36:54

وتوكل يغفر الله له اعماله التي يعملها حال الصحة حال الاقامة وكذلك المرأة الحائض يمشي على ذلك. نعم. المناسك كلها الا الطواف للبيت وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية - 00:37:14

ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهما من قراءة للذنب بأسا وكان النبي فقال ابراهيم وقال ابراهيم وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهما في القراءة - 00:37:32

الجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه وقال ثم عصية رضي الله عنها كنا نؤمر ان ان يخرج ان يخرج الحيض فيكبرن فيكبرن بتكبيرهم ويدعون - 00:37:46

وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ابو سفيان رضي الله عنه انه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا في بسم الله الرحمن الرحيم. ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية - 00:38:04

قال عطاء عن جابر رضي الله عنه حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي. وقال اني لاذبح وانا ذنب. وقال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز - 00:38:21

سلمة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا فلما جئنا فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم في الحيض نعم فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:41

وانا ابكي فقال ما يبكيك؟ قلت لوددت والله اني لم احج العام قال لعلك نفست؟ قلت نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات ادم فان ذلك قال لعلك نفزت؟ قلت نعم. قال فان ذلك - 00:39:01

شيء كتبه الله على بنات ادم فافعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهذا الحديث رحمه الله هذا الحديث اكره المؤلف رحمه الله يستدلها على الآثار التي سبقت - 00:39:21

به ان ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج يعني لا اظن الا الحج على عادته على عادة في الجاهلية انهم لا يرون العمرة في اشهر الحج - 00:39:37

واخذت العورة ثم طمئت يعني حاضت تم صوبه في مكة وصل مكان قريب من مكة فدخلها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي قال ذلك؟ قالت لو وددت اني لم اكن حجج استدعاء - 00:39:50

يعني نزل عليه الدم ما ودت انها تحج هذه السنة ودك انها لم تحج هذا العام تحج في سنة اخرى ما يأتيها الدم فقال عنه في استقامة نعم قال ذاك الامر كتبه الله على بنات ادم - 00:40:07

فافعلي ما يقول الحاج خير على خطوف البيت حتى تطفري. افعلي كل شيء قاله الحادث الى الوقوف بعرفة والنزول بمنى والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار تقصير شعر الرأس والذبح كل شيء تفعله - [00:40:19](#)

غير علق خذوا لك حتى تصيب المؤلف رحمه الله بهذا الحديث والاثار السابقة على ان الجنب يقرأ القرآن ياسر على الحال اذا كانت الحائض تفعل كل شيء الا الطواف بالبيت ومن عمل الحج يقرأ القرآن الحاج يقرأ القرآن فهي تقرأ - [00:40:39](#)

القرآن يعني عن ظهر قلب بدون مسك في مصحف. قال افعل اذكر البيت حتى ادخلي واذا كانت الحالة تفعل هذا وحدث واغلظ من حدث الجنب جاز للجنب ان يقرأ استدل ايضاً بقول ابراهيم يقرأ - [00:40:59](#)

الاية يقول ابن عباس لا بأس ان يقرأ والحكم لا بأس بالجلب ان يذبح وعليه جنابة. وكذلك ارسل الى هرقل وهم نصارى كتب لهم الاية يا اهل الكتاب تعالوا الى خليفة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً وهو والكفار - [00:41:16](#)

فارجوه وكان في الجنوب. هم يقرؤون القرآن ويرسون هاتين الايتين. فدل هذا على جواز قراءة الجنب القرآن. هكذا الامام البخاري والصواب ان ان هناك فرق بين بين الجنب وبين الحرب - [00:41:35](#)

والمسألة فيها خلاف بين اهل العلم من العلماء من منع الحائض والجنب جميعاً الحائض والجنب لا يكرهه شيئاً من القرآن وهذا هو رأي الاكثرية واستدلوا ايضاً في حديث لا تقرأه لا يقرأ الجنوب والحائض شيئاً من القرآن - [00:41:50](#)

وقال اخرون من اهل العلم يفرق بين الجنوب وبين الحائض هناك فرق بينهما. فالجنب مدته لا خطوط. والحائض مدته تطول. كذلك النفساء قد تصل الى اربعين يوم فلو منعت من قراءة القرآن فاسجد القرآن - [00:42:06](#)

ثم ايضاً الجنوب ثانياً الجنب يستطيع ان يزيل جنابه يغتسل ويقرأ. اما الحائض والنفساء لا تستطيع ان تزيد ليست بيدها فاسترقا دل هذا على جواز قراءة والحديث حديث ضعيف عند اهل العلم - [00:42:23](#)

وقد جاء في الحديث لا بأس به عن النبي فاما الجنب فلا ولا اية. اما الجنب فلا ولا اية. وهو حديث صحيح. فدل هذا على ان الجنب لا من القرآن بخلاف الحائض فانها تقرأ لان مدتها تطول ولان ازالة الاجابة ليس بيدها - [00:42:42](#)

والحديث في هذا ضعيف ولم يرد فيها ما يرد في الجنوب الجنوب جاء في حديث لا بأس به ان ان الجنوب لا يقرأ ولا اية فاما الجنوب فلا ولا اية - [00:43:00](#)

ما يقرأ ولا اية اما الحائض فانها تقرأ ولا سيما اذا كانت واما كثير من الفقهاء والحنابلة وغيرهم يرون ان الحائض والجنب ممنوعة والنفساء ممنوعة ايضاً كالجنابة كالجانب والمؤلف البخاري يرى انه لا فرق بين الجنب وبين الحائض والنفساء. كل منهما يقرأ القرآن واستدل بهذه الاثار. الذي كان يذكر الله على جميع احواله - [00:43:10](#)

كم الحادي عشر وهذا من الذكر والقرآن ذكر اعلى الذكر بل هو اعلى الذكر وافضل الذكر فلا بأس بالاثار والاثار التي ذكرها رحمه الله الاثار وقال ابراهيم لا بأس بان تقرأ الاية هكذا ابراهيم عليه - [00:43:42](#)

يؤيد كلامه في هذا نعم لكن هذا اجتهاد منه. نعم ولم يرى ابن عباس رضي الله عنهما بالقراءة للذنوب هذا الحديث والا ثبت في الحديث ان الجنب واما الجنب فلا ولا اية - [00:43:58](#)

لكن لعله ما صح للبخاري او ماله معتمدة نعم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيائه لا لكن بعد ان يتوضأ. ينام وهو جنب اذا توضأ اذا توضأ. اذا توضأ نعم - [00:44:13](#)

لا لا ما في دليل يدل على هذا ما يلزم من هذا انه يقع تقرأ قبل الجنابة اقول ما في دليل على ما في دليل على انه يقرأ. لكن فلا يذكر الله على جميع احواله. ذكر لا بأس تسبيح تهليل تكبير - [00:44:33](#)

تحرث غير القرآن. نعم. في البخاري رحمه الله يرى انه لا فرق بينهم. بخاري في هذه الاثار لا فرق بين الجنب لكن الصوم التفريق بينهما والفقهاء كثير من الفقهاء الجمهور يرون منع المنع الجنب والحاء جميعاً لا يقرؤه شيء لا الجنوب ولا الحائض ولا - [00:44:50](#)

لا يقربه شيئاً من القرآن هذا هو الذي عليه كثير من الفقهاء وهو مذهب الحنابلة الصواب التفريق بينهما وان الجنب لا يقرأ اما الحيض والنفوس فيجوز هو في القرآن عن ظهر قلب - [00:45:08](#)

نعم لا تأخذ لك المس المس الكتب التي فيها آيات لا بأس فلا بأس المصحف. لكن القراءة ما يقرأ الا اذا رينا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار - [00:45:20](#)

ان قالها بنية الدعاء جائزة. وين؟ قالها بنية القراءة؟ حرب. ينوي قراءة الآية يحفظ عليها. اما اذا نواها تراها ينوي الدعاء فلا بأس نعم كمل. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل احيانه. نعم. وخاتم عطية كنا الامراء - [00:45:44](#)

استدل بها على ان الجنوب يذكر الله يعني في جنابة وغير جنابة قرآن او غير قرآن نعم وقالت ابن عطية كنا نؤمر ان يخرج ان يخرج الحلية فيكبرن لتكبيرهم ويدعون ويدعون. والتكبير والدعاء ذكر. والقرآن مثله هكذا. نعم - [00:46:04](#)

وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان دعا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ فاذا فيه كتب له رق وهرقل النصارى والنصارى جنب عليهم ومع ذلك كتب لهم ايتين يمسونها ويقرأونها نعم فدل على انه لا بأس - [00:46:21](#)

قراءة الجنوب والحائض نعم نعم. فاذا في الاثر اللي بعده الاثر اللي بعده وقال عن جابر حاضت عائشة فنسكت المناسك غير الطواف للبيت ولا تصلي. نعم. وقال الحكم اني لا ذبح وانا جنب - [00:46:41](#)

نعم كل هذا لا بأس به وهذا الاثر استدل بها المؤلف رحمه الله استدل عليه في الحديث انه لا بأس بقراءة الجنوب والحائض والصواب والتفريق بينهما نار. اني لا ذبح الحمد لله فيقول بسم الله نعم قل بسم الله يذكر الله وعليه جنابة هذا لا بأس نعم نعم اقرأ

بعد ظهر قلب لا تمس النصف - [00:47:01](#)

نعم ايش بعده؟ باب الاستحاضة بركة الله عنك اذا تصح لها السعي؟ نعم نعم تصح الهواء السعي لا بأس به. يعني لو حاضت المرأة لو طاحت طاحت بالبيت وهي طاحت ثم نزل عليه الدم قبل السعي تسعى ولو عليها الدم. لان السعي لا تشتط له - [00:47:21](#)

طهارة تستحب له الطهارة اما الطواف بالبيت فلا بد من الطهارة. هذا تصور لو طافت وهي طاحت ثم غسل الطواف نزل عليه الدم تسعى او ما تسعى خسر تسعى ولو عليه الدم لان السعي لا يستضيفه الطهارة ولان المسعى ليس من الحرم ايضا واذا الحائض ما تنفث

الحائض ما تنفث في الحرم - [00:47:41](#)

ليس من المسجد الله اكبر الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد. باب الاستحاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي

حبيش لرسول الله صلى الله عليه - [00:48:02](#)

يا رسول الله اني لا اظهر افادع الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فاترك الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي - [00:48:24](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذا الباب عقده المؤلف الاستحاضة وذكر فيه حديث فاطمة بنت ابي حبيش وهي انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني -

[00:48:44](#)

اني لا اطلب من اصحابه فلا اصبر قال انما ذلك عرض. فاذا قلت الحيض فادع عنك فادع عنك الصلاة واذا اقبلت فاصل عنك الدم وصلي الاستحاضة اه نزول الدم وفي غير وقت الحيض. وهو ان يستمر الدم على المرأة - [00:49:03](#)

الصحابة لا تترك الصلاة وفيه زي على ان الصحابة اذا انها تعمل باقبال الحيض وادباره. اذا كانت تميز اذا كانت تميز دمي الحيض من غيره تجلس وقت الدم وقت نزول دم الحيض فاذا انتهت المدة اغتسلت وصلت - [00:49:23](#)

وصامت ولو كان الدم قبل الصحابة يمشي معها تتلجم ولكن تتوضأ لكل صلاة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة اني اني لا افرض ولا سمع انها تجلس في وقته - [00:49:44](#)

جراين الدم كله بين له النبي صلى الله عليه وسلم انها تعمل باقوال الحيض وادباره. اذا كان لها تمييز. والمستحاضات كذلك تأتي على اقسام القسم الاول الاستحاضات التي تعرف واقطع - [00:50:02](#)

وزمانه من الشهر وهي معتادة في السنة المعتادة التي تعرف عاداتها تعرف زمان عاداتها تعرف يأتيها الدم دم

الحيض من اول كل شهر خلال سبعة ايام او من وسط الشهر - [00:50:21](#)

ثم استمر معها الدم فهذه تعمل بالعادة تعمل كما في الحديث يمكث قدر ما تحبسك حيضتك تعمل بالعادة تجلس العادة التي كانت قبل الاستاذة تجلس ولا تصوم ولا تصلي فاذا انتهت المدة ستة ايام وسبعة ايام - [00:50:38](#)

اغتسلت وصلت وصامت ولو كانت دم يجري معها لكن تتلجأ تحفظ ولكن تتوضأ لكل صلاة لابد ان تتوضأ لكل صلاة وليس لها ان تتوضأ الا بعد دخول الوقت فاذا دخل الوقت - [00:50:58](#)

اين تتوضأ وتصلي ما دام الوقت فروضا ونوعا المصحف الى خرج الوقت فانها تتوضأ في الوقت الاخر وهكذا هذي المعتادة التي تعرف التي لها عادة لها عادة ثم جاء الدم واستمر معها تجلس عددها - [00:51:14](#)

عادة ستة ايام او سبعة ايام او ثلاثة ايام من اول الشهر او وسطه كانت تعرف عادة ستة ايام ثم استمر معها الدم هذي المعتادة تعمل بالعادة فالعادة مقدمة النوع الثاني من المستحبات التي لا تعرف عنها - [00:51:33](#)

ليس لها عادة استمر الدم معها من اول ما جاءها الدم او انها لها عادة ولكن نسيها في العادة ولكن لها تمييز تمييز صالح فهذه تعمل بالتمييز وهي التي هناك قال النبي - [00:51:49](#)

قال لها النبي صلى الله عليه وسلم تعمل باقبال الحيض فاذا كانت لها تمييز فانها تجلس الدم دبل الحيض الذي تعرفه النساء يكون مثلا دم الحيض دم اسود يعرف له رائحة منتج وثنخين. فاذا جاء الدم الاحمر والاصفر فانها - [00:52:04](#)

تغتسل وتتلجم وتصلي وتصوم هذه الممييزة الاولى المعتدلة والثانية ممييزة لها تمييز يأتي الذب واسود وله رائحة ثم ينقطع ويأتي الدم الاحمر هذه يقال انها ممييزة تعمل بالتمييز النوع الثالث من المستحبات التي ليس لها تمييز ولا تعرف عنها هذا يسمى متحيرة - [00:52:28](#)

اضحية هذي متحيرة ان كانت تعرف اول فجاءها الحيض تجلس في الاول فجاءها الدم ستة ايام وسبعة ايام على عادة نساءها اخواتها وامها واخواتها وعماتها ستة ايام تجلس ستة ايام او سبعة ايام تزهد. من اول ما جاءها الداء. فان كانت لا تعرف اول ما جاءت دم تجلس من اول كل شهر هلال. من اول - [00:52:51](#)

والشهر ستة ايام وسبعة ايام على عدد نساءها. وتصلي بقية الشهر ثلاثة وعشرين يوم او اربعة وعشرين يوم. وهذي ذكرت في الحديث هنا هذي ممييزة ووظف السائلة ان هذا قال اني اني لاصبر ظنت ان ان - [00:53:18](#)

الذي يجلس فيه الدب كله وغير وقت الخاص بين لها النبي صلى الله عليه وسلم انها تعمل في اقبال الحفظ قال فاذا اقوت الحيضة اترك الصلاة واذا ادبرت فاغسلي رعاية الدم وصلي. فاغتسلي واغسلي عنك الدم - [00:53:37](#)

اصلي دل على ان الممييزة تجلس الايام التي تميز فيها دام الخير فاذا انقضت اغتسلت وصلت وقل واغسلي دليل على ان نجست الدم قد دخل ذوي الاجماع اجماع العلماء على ان الذنب - [00:53:52](#)

نجس والاستحاضة وهو لا يمنع من الصلاة شوف الاستخارة ولا يمنع زوجها من اتيانها ولا يمنع مع الصلاة ولا مع الصوم ولا مع الطواف بالبيت. وقت الحيض فقط اما وقت الاستحاضة - [00:54:08](#)

فانها تؤدي جميع الا انها تتوضأ لكل صلاة لابد ان تتوضأ لكل صلاة فقد كانت هناك نساء على عهد النبي ستة وسبع نساء قالت بلاش جحش في استحاضات اذهب لها بجحش - [00:54:27](#)

من هنا زينب النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة نعم مراسل عبد الرحمن بن عوف ومراته كذلك الصحابة المبشرين بالجنة ثلاثة ثلاث الرياح كلهن مستحضرات المسيحية تعمل به تعمل باعادة سعادة تجلس عادة سائدة - [00:54:44](#)

من اول وقت جاءها الدم على عدد ستة ايام فان لم تعرف جلسة الاول لكل شهر هلال لا باب غسل دم المحيض حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر - [00:55:06](#)

عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت اذا اصاب ثوب الدم من الحيضة كيف تصنع - [00:55:23](#)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اسماء عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - [00:55:39](#)

احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابته فاحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحوا بماء ثم لتصلي فهذا فيه دليل على انه لا بأس به - [00:55:53](#)

الصلاة بالثوب الذي تعرضه المرأة واذا اصابه شيء من النجاسة تغسله. ولهذا قالت اسمع النبي ماذا تعمل اذا صبرت الثوب دم الحيض قال كنا نقرصه بالماء. القرص معناه الدلك. الدلك - [00:56:12](#)

في الاظافر واطراف الاصابع وحقق ما فيه الا كان هناك طبقة ثم غسله بالماء ثم تصلي فيه تقرصه بماء تدركه وتحكه اطراف اصابعها واطرافها لتخفف وتزيل طبقة ثم تغسله بالماء تمطح بها تغسله بالماء ثم تصلي فيه - [00:56:31](#)

ودل هذا على نجاسة الدم وان الدم نجس وان يلاصق الصلاة في الثوب النجس نعم ايش قدر نعم ولو قلب. لا يعفى عنه مبروك عليه نعم اذا نعم هذا التخفيف اذا كان في شكل طبقة لا لابد من القصر اذا كان ما فيه طبقة ازالة نجاسة - [00:56:53](#)

هذا التخفيف تخفيف النجاسة ثم بعد ذلك. نعم. حدثنا قال اخبرني عمرو ابن عمرو ابن الحارث عن عبد الرحمن ابن القاسمي حدثه عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:57:23](#)

كانت احدهما كانت احدى احدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها ثم تقرص نعم ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها انضبط عندك احرص اقتنص نعم ثالث حك وتذلك نعم - [00:57:38](#)

كانت كان كانت حدانة تفيض ثم تقتنص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه. كانت احدى ايش؟ كانت احدانا كانت كان تحيض ثم تقتنص عند ابن رجب في المثل تقرص - [00:57:55](#)

هم يتكلم عليها تقتنص او تقرص ثم تقتنص الدم بالقاف والصاد المهملة كالتعل اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقتنص كأنها تحوز دون باقي مواضع. ما ذكرت رواية ثانية. اقتنص - [00:58:15](#)

يعني ثم تغسل نعم كان هذا على انه لابد من اصل من غسل النجاسة وانا لا اقصد الصلاة في ثوب النجس وان دم الحيض دم نجس. نعم كانت احدانا تحظهم ما تختلس الدم من ثوبها عند طهرها فتغسل وتنضح على سائره ثم تصلي فيه - [00:58:40](#)

هذا اجتهاد منه لم يأمره النبي يصوم بذلك رحمه الله لها على قوله ثم تنضح على سائر جسدها لكن قال سبق ذلك الرئيس السابق اطلتني كثيرا في اي شيء في الاحكام؟ في اول الباب باب الاستحاضة - [00:59:03](#)

تعريف يعني؟ نعم والله. سلم عليه تعريف؟ نعم ثم عن قوله فاذا وقت الحيضة فاترك الصلاة نعم بعدها باب الاعتكاف المستحاضة حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد ابن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن عائشة - [00:59:33](#)

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطاسة تحت من الذنب وزعم ان عائشة رضي الله عنها رأت ماء العصف فقلت كان هذا شيء كانت فلانة تجدها - [00:59:53](#)

انا اذا زعم ان عائشة رأت ماء العصف فقلت كأن هذا شيء كان فلانة تجده حدثنا ختيبة قال ان لا بأس لا بأس مستحاضتها ان تعتكف ولا تمكث في المسجد - [01:00:13](#)

لكن عليها ان تلاحظ وتحقق حتى لا تلوث المسجد الصحابة تصلي تصوم ويأتي زوجها وتعتذر اشراف الحائض الحائض لا تصلي ولا تصوم ولا يأتي زوجها ولا تبث في المسجد - [01:00:29](#)

الا اذا قال الله تعالى ولا ذنب الا عبس به تعبر من الباب الى الباب او ترك الشيخ وكما قال النبي عائشة نفوس قالت يا رسول الله اني حائض قال ليست حيرتك بيدي - [01:00:49](#)

تبص حضنها ان تعبر عبور والجنب عبور اما بكت لا لا بخلاف المستحاضة لا بأس هذا صعب طاهرا يعني ليس لا يمنع هذا ما تملأه لكن عليها تلاحظ تلاحظ تتجر اذا كان في المسجد حتى لا تسوف - [01:01:08](#)

الثلاثاء تعتكف اذا امرت بفتنة كان هناك مكان يتصل بالمسجد كان حولها احد من محارمها اما اذا خشية الفتنة فلا ينبغي لها هذا اذا

عملت الفتنة وعملت تسوية المسجد كانها - [01:01:26](#)

لان هي مستحابة لها راح تتكلمها قال هي زينب نعم قال في الرواية الثانية امرأة من ازواجه فقد ذكر الحميدي عقب الرواية الاولى
فما ادري كيف غفل عنها ابن الجوزي وفي رواية ثالثة بعض امهات المؤمنين - [01:01:44](#)

ومن المستبعد ان تعتكف معه صلى الله عليه وسلم امرأة غير زوجاته وان كان لها به تعلق. وقد حكم ابن عبد البر ان بنات جحش
ثلاث كن مستحضرات زينب ام المؤمنين وحاملة - [01:02:03](#)

في طلحة وام حبيبة زوجي عبدالرحمن ابن عوف وهي المشهورة منهن بذلك. زينب ام المؤمنين. زينب زينب ام المؤمنين وحملة
زوجي طلحة نعم. امي حبيبة زوج عبدالرحمن بن عوف حملة بتجهز زوجته - [01:02:17](#)

طلحة بن عبيدالله وام حبيبة عبد الرحمن ابن عوف وزينب زوجة النبي كل الثلاثة كلهم سحرة نعم كانت ام حبيبة اشدهن عبدالرحمن
بن عوف. نعم. حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [01:02:32](#)

ارتكبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه. فكانت تردم والصفرة والطس تحتها وهي تصلي. حدثنا مسدد قال
حدثنا معتمر عن خالد عن عائشة رضي الله عنها ان بعض امهات المؤمنين كتبت وهي مستحاضة ما سماها - [01:02:54](#)

معروفين زينب معروف انها زينب. نعم. في المصحف نعم. ايه. يعني حماية المسجد قصة معروفة. نعم باب هل تصلي المرأة في
ثوب حاضت فيه؟ حدثنا ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم ابن نافع عن ابن ابي نجيح - [01:03:14](#)

اذ قالت عائشة رضي الله قال قالت عائشة رضي الله عنها ما كان لي حدانا الا ثوب واحد واحد تفيض فيه اذا اصابه شيء من دم قالت
بريقها فقصعته بظفرها؟ لا بأس ان تصلي المرأة بالثوب الذي تحظ فيه اذا لم يكن فيه - [01:03:33](#)

تصلي وان اصابه ثوم من الدم اغسله ولو قالت بريقها فقصعت هذا لتخفيف الاثر ثم تغسله عند ارادة الصلاة لا تكتفي بقصره بريقها
هكذا تخفيف عثر الدم ثم اذا جاوبت الصلاة - [01:03:53](#)

هلاً بأس ان تسأل المرأة بالثوب الذي تشرب فيه ان لم يكن فيه شيء صلي فيه. وان اصابه دم اصله هنا لابد نعم لابد التخفيف هذا
التخفيف قبل وقت الصلاة - [01:04:11](#)

نعم - [01:04:26](#)